

العروة الوثقى

(192) احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد. [589] مسألة 50 : إذا شك في وجود لحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه (661) إن لم يكن مسبقاً بالوجود ، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن ، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه ، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه ، فلا يترك الإحتياط بالإعادة (662) ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبني على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ. [590] مسألة 51 : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة (663) حينئذ. [591] مسألة 52 : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ (664) أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله (665) لما _____ (661) (أو الظن بعدمه) : لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده. (662) (فلا يترك الإحتياط بالإعادة) : لا بأس بتركه وكذا الأمر فيما بعده. (663) (فالأحوط الإعادة) : وإن كان الاظهر عدم لزومها. (664) (وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ) : مر عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء ، نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة. (665) (فيجب غسله) : إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.